

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/09م، من / ...، هوية وطنية رقم ... بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/02/12م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1830) الصادر في الدعوى رقم (Z-71193-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1/أ- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند حسم ممتلكات استثمارية متعلقة (...).

1/ب- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم ممتلكات استثمارية متعلقة (بالمشاريع تحت التنفيذ).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (حسم ممتلكات استثمارية)، أوضح المكلف بأن الشركة تستأنف على قرار لجنة الفصل والذي تضمن رفض اعتراض الشركة على ممتلكات استثمارية متعلقة (...) لعام 2015م وسببت اللجنة جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وعليه تجدر الإشارة إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

المعالجة المحاسبية لهذه الأصول حيث إن تسجيل هذه الأصول محاسبياً في الشركة يترتب عليه إثبات الجانب الدائن الممول لها، سواءً من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية مثل القروض أو رأس المال الإضافي أو غير ذلك، وذلك اعتماداً على قاعدة القيد المزدوج والتي يترتب عليها توازن جانبي قائمة المركز المالي وتساوياً، ويتوجب مع ذلك إما إضافة الممول لهذا الأصل إلى الوعاء الزكوي مع حسم الأصل المقابل له، أو عدم إضافة الممول لهذا الأصل وعدم حسم الأصل المقابل له، وبالرجوع لإجراء الهيئة العامة للزكاة والدخل نجد أنها لم تقبل حسم هذه الأراضي مع إضافة مصادر التمويل الممولة لها للوعاء الزكوي مما يترتب عليه مطالبة الشركة بسداد زكاة هذه الأراضي، حيث إن مصادر تمويل هذه الأصول والاستثمارات العقارية مضافة إلى وعاء الزكاة، وكأن الهيئة بعدم قبول حسم هذه الأصول تطالب الشركة بسداد زكاتها وذلك بسبب عدم نقل ملكيتها أو بسبب استخداماتها الخاصة، وقد قامت الشركة بإضافة رصيد جاري الشركاء الدائن مبلغ (271,908,615) ريال لعام 2015م لوعاء الزكاة، مما يتوجب معه حسم أي أصل ثابت مقابل لها في دفاتر الشركة، وحيث إن فكرة وفلسفة الطريقة الغير مباشرة في حساب الوعاء والتي تعتمد على تزكية الأصول من خلال إضافة مصادر تمويلها أي عند إضافة مصدر التمويل وعدم قبول حسم الأصل فإنه سيترتب على ذلك تزكية هذه الأصول، ومن بديهيات التطبيق الزكوي -كما هو معلوم- أن أصول القنية لا تجب فيها الزكاة على كل حال سواءً كانت مسجلة باسم للمكلف أو غير مسجلة باسمه وسواء كانت للاستخدام الشخصي أو التجاري، ونسأل الهيئة هل يجوز شرعاً أخذ الزكاة على الأصول الثابتة (أصول القنية) لأنها غير مسجلة باسم الشركة أو لأنه يستخدمها بشكل شخصي فإن كانت الإجابة بلا فلا بد من حسمها إذن، وإن كانت الإجابة بنعم فما هو الدليل الشرعي الذي يجيز أخذ الزكاة شرعاً على أموال القنية؟ ويؤكد ذلك ما ورد في الفتوى رقم: (22644) الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي نصت على "ما تشتره الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيها لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك

في ثبوت الملك" (مرفق لكم)، حيث أكدت هذه الفتوى على أحقية الشركة في خصم هذه الأصول والعقارات الاستثمارية والاستثمارات العقارية المذكور -أعلاه- حتى وإن كانت ليست مسجلة باسم الشركة طالما هي أصول وعقارات استثمارية واستثمارات عقارية تخص الشركة وتم سداد قيمتها من مصادر التمويل الشركة والظاهرة ضمن حقوق الملكية والالتزامات طويلة الأجل في القوائم المالية. وتجدر الإشارة إلى أنه قد قامت الهيئة بهذا الإجراء باعتبار أن هذه الممتلكات ليست مسجلة باسم الشركة وإنما مسجلة باسم الشركاء، وتعتز الشركة على الإجراء الذي قامت به الهيئة، حيث أن تلك الممتلكات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

شريك الحق في ذلك، وتمارس الشركة نشاطها المثبت بعقد التأسيس من خلال تلك الممتلكات وغيرها من ممتلكات الشركة الأخرى. وعدم قبول الهيئة لحسم الاستثمارات العقارية المذكورة يترتب عليه في الواقع خضوع هذه الأصول للزكاة وإضافتها لوعاء الزكاة بشكل غير مباشر وهذا إجراء غير جائز شرعاً حيث إن هذه الأصول من أصول القنية والاستخدام التي لا يجوز أن تُطالب الشركة بدفع زكاتها. كما ذكرت اللجنة أنه تم تقديم "عقد إيجار في عام 2017م ...، وهو ليس عام محل الخلاف ولا يتعلق بموضع النزاع"، ونختلف مع ما ذكرته اللجنة في ذلك حيث يؤكد المستند سيطرة الشركة على المستودع بشكل كامل، حيث تضمن عقد الإيجار أن الشركة هي الطرف المؤجر، كما أنها إيرادات التأجير تدخل ضمن إيرادات الشركة مما يؤكد استخدام العقار في نشاط الشركة، مما يترتب عليه وجوب حسمه من الوعاء الزكوي. كما ذكرت اللجنة الموقرة "وبعد الاطلاع على الإقرار الزكوي الذي يخص عام محل الخلاف يتضح أن رصيد جاري الشريك (صفر)، ولا نعرف مين أين أستنتجت اللجنة أن رصيد الشريك (صفر) بينما الظاهر في الإقرار أن التمويل من جاري الشركاء مضاف للوعاء بكامل قيمته حيث يظهر أن الإضافات الأخرى بالإقرار المقدم من الشركة بمبلغ (258,196,365) ريال والإقرار المعدل من قبل الهيئة بمبلغ (259,614,502.27) ريال وهو ما يظهر إضافة جاري الشركاء للوعاء، ولمزيد من الإيضاح فإن رصيد جاري الشريك في القوائم المالية المدققة يظهر بمبلغ (271,908,615) ريال كما أن إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية في القوائم المالية قد بلغت (289,878,729) مما يؤكد بشكل ظاهر أن المبلغ الخاص بجاري الشركاء قد تمت إضافته لوعاء الزكاة. وذكرت اللجنة وفيما يتعلق عقار استراحة ... فقد ذكرت المدعية أن تلك الأرض كانت مرهونة للبنك ... وتم فك الرهن في عام 2017م وهو ما حال عن تحول الأرض باسم الشركة، في حين أن ما كان لازماً لذكره أن الربط الزكوي صدر في عام 2021م ومازالت الشركة لم تقم بنقل تلك الأرض باسمها وإنما تم بيعها وإدخال ربحها في القوائم المالية، هذا الأمر يؤكد أن الرهن هو سبب عدم نقل

ملكية العقار في العام محل النزاع، و ذكرت اللجنة أنه تم بيع العقار بناء على ما قرره الشركة وفقاً لوضعها المالي الذي توجب معه التنازل عن هذا العقار، وقد أقرت اللجنة قيام الشركة ببيع العقار ودخول ربحه ضمن القوائم المالية وهو الأمر الذي يؤكد ملكية الشركة واقتناءها لهذه الأصول. حيث ظهرت هذه الأصول مثبتة في القوائم المالية المدققة للشركة، والأصل في ذلك أن جميع الأصول المثبتة في القوائم المالية المدققة للشركة هي ملك لها وتحت تصرفها ومستخدمة في نشاطها حالاً أو مآلاً، وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت ذلك أو يدل عليه، فإن الأصل دخول هذه الأصول في نشاط الشركة، ويتأكد ذلك مع دخول مصادر تمويل هذه الأصول في الوعاء الزكوي للشركة وتأثر الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

الممولة لها كذلك، أما ما تطالب به الهيئة فهو ظاهر الخل والإجحاف في حق الشركة حيث تطالب الهيئة بإضافة مصادر تمويل هذه الأصول مع عدم قبول حسمها من جانب الحسميات، وذلك بحجة عدم استخدام الأصول في نشاط الشركة، ويظهر من ذلك عدم صحة الإجراء من الناحية الشرعية حيث لا يجوز دفع الزكاة على هذا الأصول وكذلك من الناحية المحاسبية هذا أن الإثبات المحاسبي وحدة واحدة لا يجوز الأخذ بطرف منها دون طرف آخر وكذلك من الناحية النظامية حيث أن عدم صحة إثبات هذه الأصول يقتضي عدم صحة كامل الآثار المترتبة عليها لا أن يتم الأخذ بجانب دون ما يقابله. ومن باب زيادة الإيضاح فإن تلك الممتلكات الاستثمارية التي قامت الهيئة بعدم قبول حسمها ملك للشركة وقد ظهرت في القوائم المالية الصادرة عن الشركة كممتلكات للشركة والمصادق عليها من محاسب قانوني معتمد، وقد تم قيدها في النظام المحاسبي بالقيد رقم (674) بتاريخ 31 ديسمبر 2014م (قيد إضافة الأصول إلى الشركة بتكلفتها) وذلك عن طريق زيادة جاري الشركاء الدائن في مقابلها، وكان الإثبات المحاسبي لها (زيادة الأصول الثابتة و زيادة جاري الشركاء الدائن)، وقد قامت الشركة بإضافة جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي (زيادة الوعاء) باعتباره مصدر تمويل لأصول، مما يعني أن عدم حسم الأصول الثابتة المقابلة لحساب جاري الشركاء المضاف للوعاء يعني إخضاع هذه الأصول للزكاة، وهذه هي فكرة وفلسفة الطريقة غير المباشرة التي تعتمد على تزكية الأصول من خلال إضافة مصادر تمويلها، وهذا منطبق على أصول الشركة بالكامل، حيث إن جميع الأصول ممولة من مصادر التمويل قطعاً، وعليه نطالب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بقبول هذا الحسم. كما أنه من ناحية أخرى وبالإشارة إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، فإنه يحسم من الوعاء الزكوي "الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: "صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة،

وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية -وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما سبق فإن الأراضي والممتلكات الاستثمارية الغير محسومة من الوعاء الزكوي هي مملوكة للشركة وقد تم تصنيفها ضمن الأصول طويلة الأجل كما هو موضح بالقوائم المالية للشركة والايضاحات المتممة لها، وكما هو معلوم أن الممتلكات الاستثمارية هي ممتلكات يحتفظ بها أكثر من سنة، وبالتالي فهي من أصول القنية واجبة الحسم من وعاء الزكاة، ونود الإشارة إلى أن الفتوى رقم: (22644) والتي نصت على "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيها لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته ومالم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك"، حيث أكدت هذه الفتوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

الشركة طالما هو استثمار قامت بشرائه وتملكه، ويؤكد هذه الفتوى ما ذكر في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 والتي أخذت بالاعتبار أن عدم قبول حسم أصل زكوي ممول من مصادر التمويل المضافة للوعاء يقتضي تزكيتها وفقاً لما تم توضيحه أعلاه حيث أجازت اللائحة حسم الأصل الثابت المقتنى لغرض الاستخدام بالنشاط دون اشتراط الملكية طالما أنها مضافة في القوائم المالية حيث ذكرت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية " يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية : 1- صافي الاصول الثابتة وما في حكمها ومنها -على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي : (أ) الاصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف ، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية " ونؤكد كذلك بأنه يتوفر لدينا كافة الإثباتات المتعلقة بذلك والتي يمكن تزويد الهيئة بها، مما يعني تحقق الشروط النظامية لقبول حسم الممتلكات الاستثمارية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2024/04/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم ممتلكات استثمارية)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأنها أصول قنية ولا تجوز شرعاً زكاتها. واستناداً على الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، والتي نصت على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يلي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط." بناءً على ما تقدم، فقد تبين أن الهيئة عند الربط قامت بعدم قبول حسم ممتلكات استثمارية متمثلة في ...، وعليه فقد تبين أنه يشترط لجواز حسم الأصول أن تكون مستخدمة في النشاط، وعند الرجوع إلى المستندات تبين عدم إرفاق المكلف ما يثبت المانع الذي يحول دون نقل ملكية العقارات المسجلة بأسماء الشركاء، وأن ما ذكرته بخصوص أن تلك الأراضي مملوكة من حساب جاري الشريك لا يعد كافي، كما تبين أيضاً من قرار دائرة الفصل أن حساب جاري الشريك المضاف للوعاء الزكوي حسب إقرار المكلف مساوي لصفر، وفيما يتعلق بعقار ... المرهون للبنك ... فإنه يحسم من الوعاء الزكوي نظراً لأنه في عام الخلاف كان العقار مرهوناً لدى البنك، كما أن المكلف ضمن ربح الأرض في القوائم المالية في عام بيعها في 2021م وأخضعها للزكاة، مما يتبين معه قبول حسم عقار ... نظراً لوجود ما يحول عن نقل ملكيته في عام الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عقار ...).

وفيما يتعلق ب...، فإن المستودع في عام الخلاف لم يكن باسم الشركة وإنما باسم أحد الشركاء، ولم يقدم المكلف ما يحول دون نقل ملكية المستودع للشركة، وإنما ذكر في لائحته أن المستودع تم تأجيريه بعام 2017م بمبلغ (150,000) ريال لمدة سنة، وتم إثبات إيرادات التأجير بالقوائم المالية للشركة مما يدعي معه صحة الملكية، بينما لم يقدم ما يثبت ذلك لعام 2015م وهو عام الخلاف حيث إن عام 2017م يعد عام لاحق للخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (...).

وفيما يتعلق بالأرض خلف ...، فإن المكلف لم يقدم ما يثبت ملكية الشركة للأرض، حيث تبين أن الأرض كانت باسم ... وليست باسم الشركة ولم يقدم المكلف ما يحول دون نقل ملكية الأرض للشركة للعام محل الخلاف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الأرض خلف ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم ممتلكات استثمارية (مشاريع تحت التنفيذ))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1830) الصادر في الدعوى رقم (Z-71193-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم ممتلكات استثمارية (مشاريع تحت التنفيذ)).

2- فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم ممتلكات استثمارية):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176885

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176885-2023)

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عقار ...) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (...) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الأرض خلف ...) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...